التّعديلات المقترحة على النّظام الأساسي

لـشركة سكون تكافل ش.م.ع

المادة	الصيغة الحالية للنظام الأساسي قبل التعديل	التعديلات المقترحة مع إظهارها	السند القانوني	سبب التعديل
التمهيد	تأسست الشركة العربية الإسكندنافية للتأمين شركة مساهمة عامة – تكافل- إسكانا للتأمين – في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة (وذلك بموجب مرسوم أميري بضمان محدود بتاريخ 1978/10/19) وبموجب الرخصة التجارية رقم 40895صادرة بتاريخ 1979/2/1 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة دبي وقرار وزارة الاقتصاد رقم (6)، وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين اللاحقة والمعدلة له وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في 1978/10/3 وتعديلاته في 1995/5/1992،22/6/6، 2009/3/2006،16/3/2005،7/3/2004،16/3/22، 2014/3/19 وآخرها التّعديل بتاريخ 07 مارس 2022. ولما كان المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية الصادر في 20/سبتمبر/2021 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له والذي كان قد ألغى	تأسست الشركة العربية الإسكندنافية للتأمين شركة مساهمة عامة – تكافل- إسكانا للتأمين – في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة (وذلك بموجب مرسوم أميري بضمان محدود بتاريخ 1978/10/19) وبموجب الرخصة التجارية رقم 40895 صادرة بتاريخ 1979/2/1 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة دبي وقرار وزارة الاقتصاد رقم (6)، وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين اللاحقة والمعدلة له وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في 1978/10/3 وتعديلاته في 1995/5/1992،22/6/6، 2009/3/2006،16/3/2005،7/3/2004،16/3/22، 2014/3/19 وآخرها التّعديل بتاريخ 07 مارس 2022. ولما كان المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية الصادر في 20/سبتمبر/2021 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له والذي كان قد ألغى بدوره القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية، وأوجب على	**نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين الصّادر عن المصرف المركزي**	**التوفيق مع متطلبات نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين.**

	بدوره القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه. بتاريخ 2024/03/25 اجتمعت الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على اعتماد النظام الأساسي المعدّل للشركة ليتوافق وأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين ونظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصّادر عن المصرف المركزي في 15 نوفمبر 2022 ونظام بشأن التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي في 29 نوفمبر 2022 ومعيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي في 8 سبتمبر . كما تمت الموافقة بموجب قرار خاص من الجمعية العمومية على تغيير اسم الشركة إلى "سكون تكافل ش م ع"وبناء عليه، غيرت الشركة العربية الإسكندنافية للتأمين ش. م.ع – تكافل – أسكانا للتّأمين اسمها القانوني وعدّلت نظامها الأساسي وفقا لذلك.وذلك على النحو التالي:	الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه. بتاريخ 2024/03/25 اجتمعت الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على اعتماد النظام الأساسي المعدّل للشركة ليتوافق وأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين ونظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصّادر عن المصرف المركزي في 15 نوفمبر 2022 ونظام بشأن التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي في 29 نوفمبر 2022 ومعيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي في 8 سبتمبر 2023. كما تمت الموافقة بموجب قرار خاص من الجمعية العمومية على تغيير اسم الشركة إلى "سكون تكافل ش م ع"وبناء عليه، غيرت الشركة العربية الإسكندنافية للتأمين ش. م.ع – تكافل – أسكانا للتّأمين اسمها القانوني وعدّلت نظامها الأساسي، وذلك على النحو التالي:	
المادة (1) **التعريفات**	**في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:** **الدولـــة:** دولة الإمارات العربية المتحدة.	**في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:** **الدولـــة:** دولة الإمارات العربية المتحدة.	**تم التصحيح للإشارة الى قانون الشركات التجارية المرعي الاجراء**	**تم التصحيح للإشارة الى قانون الشركات التجارية المرعي الاجراء**

Classification: Sukoon-Business

	قانون الشركات: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه. **الهيئـــة:** هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة. **المصرف المركزي:** - مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي. **السلطة المختصة:** وزارة التنمية الاقتصادية بإمارة دبي. **الســـوق:** السوق المدرجة فيه أسهم الشركة. **مجلـس الإدارة:** مجلس إدارة الشركة. **ضوابط الحوكمة:** مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح. **القرار الخاص:** القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون مالا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.	**قانون الشركات:** المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، أو أي قانون يحل محله. **الهيئـــة:** هيئة سوق المال. **المصرف المركزي:** - مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي. **السلطة المختصة:** دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي. **الســـوق:** السوق المدرجة فيه أسهم الشركة. **مجلـس الإدارة:** مجلس إدارة الشركة. **ضوابط الحوكمة:** مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح. **القرار الخاص:** القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون مالا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة. **التصويت التراكمي:** أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن	**تم تعديل اسم الهيئة حسب مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2025 في شأن هيئة سوق المال** **تم تعديل تعريف الأطراف ذات العلاقة ليتماشى مع قرار الهيئة بشأن اعتماد دليل الحوكمة**	تم **تعديل اسم الهيئة حسب مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2025 في شأن هيئة سوق المال** **تم تعديل تعريف الأطراف ذات العلاقة ليتماشى مع قرار الهيئة بشأن اعتماد دليل الحوكمة**

	التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال. **الإدارة العليا:** الأفراد أو الكيان المسؤول عن إدارة أمور الشّركة اليومية بما ينسجم مع الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات المعدة من قبل مجلس الإدارة، وتشمل بصورة عامة، على سبيل المثال لا الحصر، الرئيس التنفيذي والمسؤول المالي الرّئيسي ومسؤول المخاطر الرئيسي ورؤساء وظائف الامتثال والرقابة الشرعية الداخلية والتدقيق الداخلي والتدقيق الشرعي الداخلي. **لجنة الرقابة الشرعية الداخلية:** جهاز معين من قبل الشركة يتكون من فقهاء متخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية، يقوم بالرقابة المستقلة على معاملات وأنشطة ومنتجات الشركة والتأكد من التزامها بالشريعة الإسلامية في جميع أهدافها وأنشطتها وعملياتها ومواثيق عملها. **تعارض المصالـح:** تعني: 3- وضع يكون فيه هنالك تضارب فعلي أو محتمل بين الواجبات والمصالح الخاصّة لشخص ما يكون من شأن أن يؤثّر على نحو غير سليم على (أ) حياد ذلك الشّخص في	لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال. **الإدارة العليا:** الأفراد أو الكيان المسؤول عن إدارة أمور الشّركة اليومية بما ينسجم مع الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات المعدة من قبل مجلس الإدارة، وتشمل بصورة عامة، على سبيل المثال لا الحصر، الرئيس التنفيذي والمسؤول المالي الرّئيسي ومسؤول المخاطر الرئيسي ورؤساء وظائف الامتثال والرقابة الشرعية الداخلية والتدقيق الداخلي والتدقيق الشرعي الداخلي. **لجنة الرقابة الشرعية الداخلية:** جهاز معين من قبل الشركة يتكون من فقهاء متخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية، يقوم بالرقابة المستقلة على معاملات وأنشطة ومنتجات الشركة والتأكد من التزامها بالشريعة الإسلامية في جميع أهدافها وأنشطتها وعملياتها ومواثيق عملها. **تعارض المصالـح:** تعني: 1- وضع يكون فيه هنالك تضارب فعلي أو محتمل بين الواجبات والمصالح الخاصّة لشخص ما يكون من شأن أن يؤثّر على نحو غير سليم على (أ) حياد ذلك الشّخص في اتّخاذ القرارات، و (ب) أداء ذلك الشّخص لواجباته ومسؤولياته. 2- حالة استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية. **السيطـــرة:** القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر- في تعيين أغلبية أعضاء		

	اتّخاذ القرارات، و (ب) أداء ذلك الشّخص لواجباته ومسؤولياته. 4- حالة استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية. **السيطـــرة:** القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر- في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم، أو الحصص، أو باتفاق، أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير. مع مراعاة تعليمات نسب التملك في رؤوس أموال شركات التأمين الورد بقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم 15 لسنة 2019. **الأطراف ذات العلاقة:** • رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة لا تقل عن 30%، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. • أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى. • رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. • الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 5% فأكثر بالشركة أو	مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم، أو الحصص، أو باتفاق، أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير. مع مراعاة تعليمات نسب التملك في رؤوس أموال شركات التأمين حسب الأنظمة والمعايير والتعليمات الصادرة عن المصرف المركزي. **الأطراف ذات العلاقة:** • رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأقاربهم. • أعضاء الإدارة التنفيذية العليا وأقاربهم. • العاملين بالشركة. • الشركات التي يساهم فيها أي من المشار إليهم في البنود أعلاه بما لا يقل عن 30% من رأسمالها. • الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. • كبار المساهمين في الشركة (كل من يملك ما نسبته -5%- أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها). • رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. • اي شخص يتم تصنيفه كطرف ذو علاقة حسب الأنظمة والتعلمات الصادرة عن المصرف المركزي		

	عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة. • الشخص الذي له سيطرة على الشركة. • العاملين بالشركة. الشركات التي يكون أي من رئيس أو أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.			
المادة (3) **المركز الرئيسي**	مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في إمارة (دبي)، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا ومكاتب داخل الدولة وخارجها. وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائيا لمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها.	مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في إمارة (دبي)، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا ومكاتب داخل الدولة وخارجها.	**نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين الصّادر عن المصرف المركزي**	**التوفيق مع متطلبات نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين.**
المادة (14) **زيادة أو تخفيض رأس المال**	الفقرة ا 6: - يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري عليها القواعد المنصوص عليها ضمن احكام القانون وبدون الاخلال بأحكام المواد المتعلقة بالاكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي: - **<u>دخول شريك إستراتيجي:</u>** يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها. وعلى مجلس الإدارة أن يعرض الأسهم على الشريك الاستراتيجي وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار بالموافقة على دخول الشريك الاستراتيجي كمساهم في الشركة، وبعد مراعاة أية شروط أو ضوابط تضعها الهيئة في هذا الشأن.	الفقرة ا 6: يكون للمساهمين القائمين حق الأولوية في الاكتتاب بأي أسهم جديدة، ويسري على الاكتتاب في هذه الأسهم القواعد المنصوص عليها ضمن أحكام القانون وبدون الإخلال بالأحكام الآتية وغيرها مما ورد في هذا النظام بما يتعلق بالاكتتاب في الأسهم الجديدة: 1- **<u>دخول شريك إستراتيجي:</u>** يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها. وعلى مجلس الإدارة أن يعرض الأسهم على الشريك الاستراتيجي وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار بالموافقة على دخول الشريك الاستراتيجي كمساهم	**نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين الصّادر عن المصرف المركزي**	**التوفيق مع متطلبات نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين.**

	في حال عدم اكتتاب الشريك الاستراتيجي بالاكتتاب بهذه الأسهم خلال فترة لا تجاوز (30) يوما من تاريخ عرضها عليه أعتبر قرار الجمعية العمومية بزيادة رأس مال الشركة لإدخال الشريك الاستراتيجي كأن لم يكن. 2- **تحويل الديون النقدية** المستحقة للحكومـة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة. 3- **برنامج تحفيز موظفي الشركة** من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها. 4- **تحويل الصكوك:** المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها. وفي جميع الاحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة واستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	في الشركة، وبعد مراعاة أية شروط أو ضوابط تضعها الهيئة في هذا الشأن. في حال عدم قيام الشريك الاستراتيجي بالاكتتاب بهذه الأسهم خلال فترة تجاوز (30) يوما من تاريخ عرضها عليه اعتبر قرار الجمعية العمومية بزيادة رأس مال الشركة لإدخال الشريك الاستراتيجي كأن لم يكن. 2- **تحويل الديون النقدية** المستحقة للحكومـة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة. 3- **برنامج تحفيز موظفي الشركة** من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها. 4- **تحويل الصكوك** المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها. وفي جميع الاحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة والمصرف المركزي واستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة والمصرف المركزي بهذا الشأن.		
المادة (16) **إصدار الصكوك**	يكون إصدار السندات أو الصكوك أو أي أدوات دين أخرى بموجب قرار خاص صادر من الجمعية العمومية للشركة، ويجوز لها تفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد	يكون إصدار الصكوك بموجب قرار خاص صادر من الجمعية العمومية للشركة، ويجوز لها تفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار الصكوك وكافة الشروط وضوابط وإجراءات إصدار	تم حذف (سندات) لأن الصكوك فقط هي المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ولا يمكننا إصدار الصكوك الأخرى.	

	إصدار السندات أو الصكوك وكافة الشروط وضوابط وإجراءات إصدار السندات أو الصكوك وأي أدوات دين أخرى تصدر بموجب قرار عن الهيئة تحدد فيها هذه الشروط والإجراءات.	الصكوك تصدر بموجب قرار عن الهيئة تحدد فيها هذه الشروط والإجراءات.		
المادة (22) متطلبات الترشح لعضوية المجلس	الفقرة 2: 2. إقرار وبالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.	الفقرة 2: 2. إقرار كتابي بقبوله الترشح وبالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.		
المادة (28) اجتماعات المجلس والدعوة لانعقاده	1. يجتمع مجلس الإدارة عدد ستة (6) اجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.	1- يجتمع مجلس الإدارة عدد ستة (6) اجتماعات خلال السنة المالية على الأقل. 2- يكون الاجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال. 3- أذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقيلاً.	**نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين الصّادر عن المصرف المركزي**	**التوفيق مع متطلبات نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين.**
المادة (29) قرارات التمرير				
	بالإضافة الى التزام مجلس الادارة بالحد الادنى لعدد اجتماعاته الواردة بالمادة (28) من هذا النظام، فإنه يجوز	بالإضافة الى التزام مجلس الادارة بالحد الادنى لعدد اجتماعاته الواردة بالمادة (28) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير	**نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين الصّادر عن المصرف المركزي**	**التوفيق مع متطلبات نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين.**

	لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة و/أو الضّرورية وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي: موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة أو ضرورية.	في الحالات الطارئة و/أو الضّرورية وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي: موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة أو ضرورية والموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير. يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام والمدير المفوض أو من يقوم مقامه أو أي مدير في الشركة أو موظف من الإدارة العليا فيها ما يأتي: أ. الاشتراك في إدارة شركة تأمين أخرى منافسة أو مشابهة لها. ب. منافسة أعمال الشركة أو القيام بأي عمل أو نشاط ينجم عنه تضارب مع مصلحة الشركة. ت. ممارسة أعمال وكيل أو وسيط التأمين. ث. تقاضي عمولة عن أي عمل من أعمال التأمين. يحظر على من يتولى إدارة الشركة أو أي موظف فيها أن يكون ممثلاً لأي مساهم في هذه الشركة.		
المادة (30) **تعارض المصالح**	3- على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة، سواء كان بشكل جلي أو محتمل، في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها الإفصاح للمجلس عن ذلك وأن يثبت	1- على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة، سواء كان بشكل جلي أو محتمل، في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها الإفصاح للمجلس عن ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له	**نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين الصّادر عن المصرف المركزي**	**التوفيق مع متطلبات نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين.**

	إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشـــتراك في التصـــويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.	الاشـــتراك في التصـــويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية. 2- إذا تخلف عضـــو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشـــركة أو لأي من مســـاهميها التقدم للمحكمة المختصـــة لإبطال العقد أو إلزام العضـــو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.		
المادة (36) **مسؤولية أعضاء المجلس عن التزامات الشركة**	ا- لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم. ب- تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.	ا- لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم. ب- تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة. ج- أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش، وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك، ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعينهم شخصيا في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة. د- تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (ج) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا	**نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين الصّادر عن المصرف المركزي**	**التوفيق مع متطلبات نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين.**

		نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (ج) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.		
		٥- مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في قانون الشركات أو أي قانون آخر، يعتبر معزولاً من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من إدارتها التنفيذية صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات تنطوي على تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام قانون الشركات أو القرارات المنفذة له، ولا يقبل ترشحه لعضوية إدارة أي شركة مساهمة في الدولة، أو قيامه بأي مهام في الإدارة التنفيذية في الشركة إلا بعد مضي ثلاث (3) أعوام على الأقل من تاريخ عزله، وتُطبق أحكام المادة (145) من قانون الشركات بشأن شغل المنصب الجديد لعضوية مجلس إدارة الشركة، فإذا تم عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة يجب على الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس جديد.		

المادة (40) **الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية**	باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب وفقاً لحكم المادة (183) من قانون الشركات يكون توجيه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية إلى جميع المساهمين بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي والهيئة مع مراعاة ما يأتي: أ- أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن 21 يوما. ب- أن يكون اعلان الدعوة للاجتماع وفقا لطريقة الإعلان التي يصدر بها قرار من الهيئة. ت- أن يتم إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقا لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة. ث- أن تخطر الشركة الهيئة والمصرف المركزي بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة. 2- تشتمل دعوة الاجتماع على آلية التصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعية العمومية، وجدول الأعمال وتاريخ ومكان موعد الاجتماع الأول والثاني في حال عدم اكتمال النّصاب القانوني لصحة الاجتماع الأوّل، ، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالوكالة وفق	1- باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب وفقاً لحكم المادة (185) من قانون الشركات يكون توجيه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية إلى جميع المساهمين بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي والهيئة مع مراعاة ما يأتي : أ- أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن 21 يوما. ب- أن يكون اعلان الدعوة للاجتماع وفقا لطريقة الإعلان التي يصدر بها قرار من الهيئة. ت- أن يتم إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقا لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة. ث- أن تخطر الشركة الهيئة والمصرف المركزي بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة . 2- تشتمل دعوة الاجتماع على آلية التصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعية العمومية، وجدول الأعمال وتاريخ ومكان موعد الاجتماع الأول والثاني في حال عدم اكتمال النّصاب القانوني لصحة الاجتماع الأوّل، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالوكالة وفق ما تحدده الهيئة في هذا الشأن، وبيان أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة، ومدقق الحسابات، والنّصاب القانوني المطلوب لصحة الاجتماع	لمراعاة المادة 174من قانون الشركات	لمراعاة المادة 174من قانون الشركات

	ما تحدده الهيئة في هذا الشأن، وبيان أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة، ومدقق الحسابات، والنّصاب القانوني المطلوب لصحة الاجتماع والقرارات الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات أن وجدت.	والقرارات الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات أن وجدت.		
المادة (41) **الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية**	1- يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك . 2- على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب مساهم أو اكثر يملكون نسبة لا تقل عن (10)% من أسهم الشركة، على أن توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال (5) أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تجاوز (30) يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع، ويتم إيداع الطلب بمركز الشركة الرئيسي مبيناً فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي سيتم مناقشتها وان يقدم طالب الاجتماع شهادة من سوق دبي المالي تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناءً على طلبه لحين انعقاد الجمعية العمومية. 3- للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في إحدى الحالات التالية: ح- إذا مضى ثلاثون يوما على الموعد المحدد بالمادة (171) من قانون الشركات دون ان تدعى الى الانعقاد.	يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك . 2- على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب مساهم أو اكثر يملكون نسبة لا تقل عن (10)% من أسهم الشركة، على أن توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال (5) أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تجاوز (30) يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع، ويتم إيداع الطلب بمركز الشركة الرئيسي مبيناً فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي سيتم مناقشتها وان يقدم طالب الاجتماع شهادة من سوق دبي المالي تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناءً على طلبه لحين انعقاد الجمعية العمومية. 3- للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في إحدى الحالات التالية: أ- إذا مضى ثلاثون يوما على الموعد المحدد بالمادة (173) من قانون الشركات دون ان تدعى الى الانعقاد. ب- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.	**حسب المادة 178 من قانون الشركات** **حسب المادة 177 من قانون الشركات**	**حسب المادة 178 من قانون الشركات** **حسب المادة 177 من قانون الشركات**

	خ- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. د- إذا تبين للهيئة في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقع خلل في إدارتها. 4-. للمصرف المركزي أن يطلب من رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية كلّما دعت الحاجة لمناقشة موضوع يعتبره المصرف المركزي هامًا.	ت- إذا تبين للهيئة في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقع خلل في إدارتها. ث- عدم استجابة مجلس إدارة الشركة لطلب المساهم أو المساهمين وفقًا لنص المادة (176) من قانون الشركات. ج- إذا لم يقم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يقوم مقامه بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد في الحالات السابقة خلال (5) خمسة أيام من تاريخ طلب الهيئة، وجب على الهيئة توجيه الدعوة للاجتماع على نفقة الشركة. 1- للمصرف المركزي أن يطلب من رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية كلّما دعت الحاجة لمناقشة موضوع يعتبره المصرف المركزي هامًا. أ- على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب إليه ذلك مدقق الحسابات، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال (5) خمسة أيام من تاريخ الطلب، وجب على مدقق الحسابات توجيه الدعوة على ان يتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يومًا ولا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ الدعوة للاجتماع.		
المادة (49) **إصدار القرار الخاص**	يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في	يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:	تم حذف (سندات) لأن الصكوك فقط هي المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ولا يمكننا إصدار الصكوك الأخرى.	

	اجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية: ذ- زيادة رأس المال أو تخفيضه. ر- إصدار سندات قرض أو صكوك. ز- تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع. س- حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى. ش- بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. ص-إطالة مدة الشركة. ض-تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي. ط- في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص. وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة على استصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.	أ- زيادة رأس المال أو تخفيضه. ب- إصدار الصكوك. ت- تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع. ث- حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى. ج- بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. ح- إطالة مدة الشركة. خ- تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي. د- في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص. وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة على استصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.		
المادة (55) **حسابات الشركة**	ا- تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو القرارات الصادرة تنفيذاً له. ب- تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.	أ- تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو القرارات الصادرة تنفيذاً له. ب- تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع. ت- الالتزام بالأنظمة والمعايير الصادرة عن المصرف المركزي بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي.	**نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين الصّادر عن المصرف المركزي**	**التوفيق مع متطلبات نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين.**

المادة (58) **فصل حسابات المساهمين عن حسابات المشتركين**	تلتزم الشركة بفصل حسابات المساهمين عن حسابات المشتركين وذلك على النحو التالي: 1- الفصل بين أعمال التأمين التكافلي للأشخاص والتأمين التكافلي للممتلكات والمسؤوليات في الجوانب الفنية والمالية والإدارية. 2- في التأمين التكافلي والعائلي يتم تقسيم الاشتراكات إلى حسابين. أ- حساب الاستثمار :- ويحول إليه الجزء الخاص بالاستثمار من الاشتراكات المدفوعة. ب- حساب تغطية الخطر ويحول إليه الجزء الخاص بتغطية الخطر من الاشتراكات المدفوعة. 3- حساب / حسابات المساهمين التي تحتوي على عوائد المساهمين من بدل إدارة العمليات التأمينية واستثمار فائض الاشتراكات التأمينية ولا يجوز للشركة توزيع أية أرباح على المساهمين من أي فائض تحققه الشركة من اشتراكات التأمين عدا الاتعاب التي تتقاضاها الشركة نظير إدارة واستثمار أموال المشتركين، مع الفصل الكامل بين فائض حسابات التأمين التكافلي العائلي وبين غيره من حسابات التأمينات الأخرى، وعدم مشاركة المشتركين في أحد الحسابين في الفائض المتحقق في الحساب الآخر. 4- حسابات المشتركين (حسابات اشتراكات التأمين) والتي تمثل اشتراكات التأمين المسددة من المشتركين، والتي يتم توزيع الفائض منها (إن وجد) بعد أخذ رأي لجنة الرقابة الشرعية في أسس توزيعه.	تلتزم الشركة بفصل حسابات المساهمين عن حسابات المشتركين وذلك على النحو التالي: 1- الفصل بين أعمال التأمين التكافلي للأشخاص والتأمين التكافلي للممتلكات والمسؤوليات في الجوانب الفنية والمالية والإدارية. 2- في التأمين التكافلي لعائلي يتم تقسيم الاشتراكات إلى حسابين. أ- حساب الاستثمار :- ويحول إليه الجزء الخاص بالاستثمار من الاشتراكات المدفوعة. ب- حساب تغطية الخطر ويحول إليه الجزء الخاص بتغطية الخطر من الاشتراكات المدفوعة. 3- حساب / حسابات المساهمين التي تحتوي على عوائد المساهمين من بدل إدارة العمليات التأمينية الاستثمارية ولا يجوز للشركة توزيع أية أرباح على المساهمين من أي فائض تحققه الشركة من اشتراكات التأمين عدا الاتعاب التي تتقاضاها الشركة نظير إدارة واستثمار أموال المشتركين، مع الفصل الكامل بين فائض حسابات التأمين التكافلي العائلي وبين غيره من حسابات التأمينات الأخرى، وعدم مشاركة المشتركين في أحد الحسابين في الفائض المتحقق في الحساب الآخر. 4- حسابات المشتركين (حسابات اشتراكات التأمين) والتي تمثل اشتراكات التأمين المسددة من المشتركين، والتي يتم توزيع الفائض منها (إن وجد) بعد أخذ رأي لجنة الرقابة الشرعية في أسس توزيعه. 5- إنشاء صندوق للزكاة.	**التعديل وفق قانون المصرف المركزي)الأشخاص وعمليات تكوين الأموال(**	**التعديل وفق قانون المصرف المركزي)الأشخاص وعمليات تكوين الأموال(**

	5- إنشاء صندوق للزكاة. أ- تنشئ الشركة صندوق للزكاة ويضع مجلس الإدارة لائحة العمل في هذا الصندوق، على أن يدار مباشرة من قبل المجلس وتحت مسؤوليته. ب- يكون للصندوق حساب مستقل عن بقية حسابات الشركة وحسابات التكافل سواء تلك المتعلقة بالمساهمين أو المشتركين، تودع فيه الزكاة المستحقة على معاملات الشركة، وتعتمد لجنة الرقابة الشرعية طريقة إدارة الحساب، ويتم الصرف من هذا الحساب بقرار من المجلس وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وما تعتمده لجنة الرقابة الشرعية . ت- يجب على أن تحسب الزكاة على المساهمين وأن تعلنها بعد اعتمادها من قبل لجنة الرقابة الشرعية ضمن القوائم المالية النهائية للسنة المالية	أ- تنشئ الشركة صندوق للزكاة ويضع مجلس الإدارة لائحة العمل في هذا الصندوق، على أن يدار مباشرة من قبل المجلس وتحت مسؤوليته. ب- يكون للصندوق حساب مستقل عن بقية حسابات الشركة وحسابات التكافل سواء تلك المتعلقة بالمساهمين أو المشتركين، تودع فيه الزكاة المستحقة على معاملات الشركة، وتعتمد لجنة الرقابة الشرعية طريقة إدارة الحساب، ويتم الصرف من هذا الحساب بقرار من المجلس وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وما تعتمده لجنة الرقابة الشرعية. ت- يجب على أن تحسب الزكاة على المساهمين وأن تعلنها بعد اعتمادها من قبل لجنة الرقابة الشرعية ضمن القوائم المالية النهائية للسنة المالية. ث- يقوم المساهمون بإخراج زكاة أموالهم بأنفسهم، وعلى الشركة أن تحسب لهم مقدار الزكاة المستحقة على السهم الواحد وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وإعلامهم بها سنويا.		
المادة (60) **التصرف في الاحتياطي الاختياري والقانوني**	يتم التصرف في الاحتياطي الاختياري بناءً على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على	يتم التصرف في الاحتياطي الاختياري بناءً على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال	**نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين الصّادر عن المصرف المركزي**	**التوفيق مع متطلبات نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التّأمين.**

	المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم.	المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم وذلك بموجب قرار يتخذ عن الجمعية العمومية.		
المادة (64) **تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها**	الفقره ٢أ: أ- إذا أوصى مجلس الإدارة باستمرار تشاط الشركة، تعين أن يرفق بالدعوة خطاب إعادة الهيكلة المعتمدة منه وتقرير مدقق الحسابات، ويجب أن تكون خطة إعادة الهيكلة المرفقة بالدعوة متضمنة دراسة الجودة وخطة معالجة الديون والجدول الزمني للتنفيذ.	الفقره ٢أ: أ- إذا أوصى مجلس الإدارة باستمرار تشاط الشركة، تعين أن يرفق بالدعوة خطاب إعادة الهيكلة المعتمدة منه وتقرير مدقق الحسابات، ويجب أن تكون خطة إعادة الهيكلة المرفقة بالدعوة متضمنة دراسة الجدوى وخطة معالجة الديون والجدول الزمني للتنفيذ		
المادة (68)	**تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي هيئة الأوراق المالية والسلع** *على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به هيئة الأوراق المالية والسلع من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات، وكذلك الاطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها. *وعلى مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي هيئة التأمين	**تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي هيئة سوق المال والمصرف المركزي.** على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به هيئة سوق المال من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات، وكذلك الاطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها. *وعلى مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي المصرف المركزي.		
المادة (70) **التوافق مع نظام التأمين التكافلي الصادر عن المصرف المركزي**	الفقرة (1):	الفقرة (1):	**يعكس ذلك القانون الحالي الساري وهو القانون رقم 32 لسنة 2021.**	**يعكس ذلك القانون الحالي الساري وهو**

	1- يطبق أحكام القانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات أو أية تعديلات تطرأ عليه والقرارات المنفذة له. الفقرة (2): 2- كما يطبق أحكام القانون رقم (6) لسنة 2007 في شأن قانون تنظيم أعمال التأمين و/أو أية قرارات قد تصدر بتعديله أو تحل محله ويعتبر جزء لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.	1- يطبق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية أو أية تعديلات تطرأ عليه والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له. الفقرة (2): 2- كما تُطبق أحكام مرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2025 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وأعمال التأمين، وأي لوائح أو قرارات تصدر تنفيذاً له، ويُعد هذا القانون جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له إضافة المادة الاتية: في حالة وجود تعارض بين الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام وبين أي من الأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية أو قانون المصرف المركزي وتعديلاتهما أو اللائحة التنفيذية أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم أو المعايير الصادرة عن المصرف المركزي أو الهيئة ، تسود عندئذ أحكام كلا من القانونين ولائحتهما التنفيذية والأنظمة والقرارات والتعاميم والمعايير المشار إليها أعلاه وتكون واجبة التطبيق.		**القانون رقم 32 لسنة 2021.**